

وما بين وعشرون ولو شهد بالف او بغيره الف وزاد اصبها فمضى كذا
قبلت بالف وبغيره الف ورد قوله فمضى كذا الا شهد معه آخر ولا
يشهد من علمه بغير المدعى بما يقضي ولو شهدا بغيره فمضى كذا يوم كذا اليك
واخر ان يشتم فمضى بكونه زورا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى
ردت عن ولو شهدا بغيره بغيره واختلفا ولو اختلفا في
الذکر مثلا ولو شهدا بشراء عبد او كتابه بالف والاخر بالف وما بين
ردن كذا عشق بالف واصله عن قود ورحم عن طلع ان ادعى العبد
والثمن والوراثة والورس وان ادعى الاخر فهو كمين كدعى الدين
ووجهي والايمان كالسبع زاول الحق وكالدين بحدك ووجه النكاح
بالق استحسانا وقال ردت فيه ايضا ولو لم يجز الشاهد الا ان
يقوله مات وشركه لثامه او مات وذاملكم وفي يده فان قال
كان لايه اعان او اودع عنى فريد جان بلا جبر ولو شهدا بغيره
منذ كذا ردن وان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر بغير المدعى صغ

وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حود وقود وشرط لها ان تدبر
حضور الاصل بحيث او مرض او سفر وشهادة عدو عن كل اصل
لانها من فرعي هذا وذلك ويتولى الاصل الشهادة على شهادته انى شهد
بكذا والفرع انى اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال
لى اشهد على شهادته بكذا فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين
الاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل
شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على غير ما ثبت عن البصري
وقالا اخبرنا بمعرفةها وجاء المدعى باسرها لم يدريها انها من ام الاقل
له هات الشاهدين انها عتق وكذا الكتاب الحكيم فان قالوا فيها
المصرية لم يجز حتى ينسبها اليه فخذها ومن امر قرائته بشهد زورا
شهر ولم يعز **فمضى** لا رجوع عن الا عند قايين فان رجعا
عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنوا ويعين لم يمسح وضمن ما انقضاء
بها اذا قضى مادعاها دينا كان او عينيا فان رجعا احدهما ضمن بضمها